

مستجدات الإصلاحات الدستورية حول سلطة رئيس الجمهورية
في تعديل الدستور (الجزائر، تونس أنموذج)

Update On Constitutional Reforms On The Authority Of The President
Of The Republic To Amend The Constitution (Algeria, Tunisia Model)

تاريخ النشر: 2021/11/05	تاريخ القبول: 2021/10/19	تاريخ الإرسال: 2021/04/05
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*د. غانس حبيب الرحمان

جامعة خميس مليانة

habib.ghanes@univ-dbkm.dz

ملخص:

إن كون الدستور وثيقة سياسية وكذلك أسمى وثيقة قانونية في تنظيم الدولة في نفس الوقت، مبرر في حد ذاته لتشديد إجراءات المراجعة الدستورية، ويقتضي التحلي بأكبر قدر من المسؤولية والخبرة والمهارات في صياغة النصوص القانونية، ولعل من بين الأهداف التي تدفع إلى الحد من الجهات المخولة بالمبادرة بتعديل الدستور، وعدم جعل هذه الصلاحية من الاختصاص الحصري لسلطة معينة على حساب باقي السلطات هو إعطاء القيمة الحقيقية للنص الدستوري ووقايته من الممارسات التي تنتقص منه، وهي جهات محددة طبقا للدستورين الجزائري والتونسي في كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 على جملة من الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تحكم سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور، وهو الأمر نفسه الذي نص عليه الدستور التونسي لسنة 2014.

الكلمات المفتاحية: الدستور الجزائري، البرلمان، تعديل الدستور، الحظر الموضوعي، المحكمة الدستورية.

*المؤلف المرسل: غانس حبيب الرحمان

Abstract:

The fact that the constitution is a political document as well as the highest legal document in the organization of the state at the same time, justification in itself to tighten the procedures for constitutional review, and requires the greatest responsibility, experience and skills in drafting legal texts, and perhaps among the goals that push to limit the parties authorized to initiate By amending the constitution, and not making this authority the exclusive jurisdiction of a particular authority at the expense of the rest of the authorities is giving the true value of the constitutional text and protecting it from practices that detract from it, which are specific bodies according to the Algerian and Tunisian constitutions in both the president of the republic and the parliament, The Algerian constitutional legislator has stipulated, according to the 2020 amendment, a set of procedural and substantive provisions governing the authority of the President of the Republic to amend the constitution, which is the same as stipulated in the Tunisian constitution of 2014.

Key words: *The Algerian Constitution, Parliament, Revision of the Constitution, Substantive prohibition, Constitutional Court.*

مقدمة:

إن القاعدة العامة السائدة في المجال القانوني هي أن نشأة أي قاعدة قانونية مهما كانت طبيعتها إنما هي وليدة ظروف أملتها، سواء كانت هذه الظروف داخلية أم دولية، في المقابل نجد بأن العمل التشريعي في مختلف الأنظمة السياسية يعتبر من بين أهم الوظائف الدستورية في الدولة الحديثة، وذلك بالنظر إلى اعتباره الإطار الهام للتعبير الدستوري عن الإرادة الشعبية والمجال الحيوي لتفعيل العلاقات الدستورية والوظيفية بين السلطات ومؤسسات الدولة المختلفة بصورة تجسد التناسق في الأداء، ولكن اجتمعت العديد من العوامل بالإضافة إلى متطلبات العصر ونتيجة التطور العلمي الكبير الذي يشهده العالم لتؤدي إلى عدم تطابق التقسيم العضوي مع التقسيم الوظيفي للسلطات العامة في الدولة، الأمر الذي نتج عنه اختلال في معادلة تحقيق العدالة الدستورية في توزيع العمل التشريعي. في هذا الإطار نجد بأن مكانة رئيس الجمهورية سواء في النظام الجزائري أو التونسي تحتل مركزا محوريا في الدولة، وذلك بالنظر إلى جملة الصلاحيات التي منحها إياه الدستور، هذه الأخيرة التي تطل كافة الهيئات العامة الأساسية في الدولة وخاصة التشريعية منها، كل

ذلك يعود إلى اعتبار رئيس الجمهورية مكلف بالعمل على احترام الدستور والدفاع عنه والسهير على استمرارية المؤسسات الدستورية للدولة، وعلى هذا الأساس نجد أن رئيس الجمهورية يساهم في العمل التشريعي بموجب وسائل متنوعة تحمل في طياتها مظهر من مظاهر التعاون، حيث نجد في هذا الإطار إلى جانب سلطة التشريع الرئاسي بموجب أوامر تشريعية-في الجزائر- أو بموجب مراسيم تشريعية-في تونس-، سلطة المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور.

فبالنسبة لسلطة التشريع عن طريق المبادرة بالتعديل الدستوري فنجد أن كلا من النظامين الجزائري والتونسي قد شهدا عمليات دستورية كبرى، وقد جاءت كل عملية استجابة ملحة لعوامل وأوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية جوهرية وجديدة دمغت كل دستور بطبيعتها وأبعادها الخاصة فيما تتضمنه من مبادئ وأسس وأحكام¹، وما يؤخذ على دساتير الدول محل الدراسة أنها تعتبر دساتير جامدة نسبيا وذلك بالنظر إلى جملة الإصلاحات-سواء الدساتير أو المراجعات الدستورية- التي شهدتها، وسلطة المبادرة بالتعديل الدستوري في النظامين الجزائري والتونسي يتشارك فيها البرلمان ورئيس الجمهورية، كما عملا على إخضاع هذه السلطة إلى أحكام وإجراءات منها الموضوعية ومنها الشكلية الإجرائية.

وبناء على ما تقدم يطرح تساؤل مفاده: ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحكم

عملية التعديل الدستوري في النظامين الجزائري والتونسي؟ وما هي مستجدات

الإصلاحات الدستورية المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بأغلب عناصر هذا الموضوع، والوقوف على حيثيات وتفصيل المبادرة الرئاسية بالتعديل الدستوري، وجب أن نفصل كل ذلك في المبحثين المواليين.

المبحث الأول: دوافع وإجراءات عملية المراجعة الدستورية

يقصد بالتعديل الدستوري تلك العملية التي تسمح بتغيير أحكام الدستور، أي القيام بعملية مفادها تنقيح بعض أحكامه لتتلاءم مع التغيرات الحاصلة على مستوى جميع الأصعدة في الدولة، مما يسمح بتأقلم النص الجديد مع التوجهات الجديدة التي تشهدها الدولة، هذا وتمر عملية التعديل الدستوري بجملة من المراحل والمحطات الدستورية تبدأ من مرحلة المبادرة باقتراح التعديل، ثم تلي مرحلة إعداد نص التعديل وبعدها إقراره، وبالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في احتكاره لهذه الوظيفة-تعديل الدستور- وهو ما أثبتته

الممارسة العملية فإن كلا من النظامين الجزائري والتونسي قد عملا على تحديد نظام دستوري يكفل هذه العملية الهامة.

المطلب الأول: دوافع مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور

قد تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى القيام بمراجعة لأحكام دستورها وتجري تعديلات وتحويرات على بعض أحكامه، سواء تعلق الأمر بالجانب المتعلق بتنظيم السلطات أو بالجانب المتعلق بتحديد الحقوق والحريات، أو القيام بتغيير في بعض الأسس التي تقوم عليها الدولة، هذا كله قد يكون نتيجة عوامل داخلية كضرورة الاستجابة لمتطلبات ولمعطيات عملية واقعية تتعلق باستقرار السلطات واستمرارية الدولة، أو قد يكون التعديل بغرض مواجهة أوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية قصد تحقيق نوع من التوازن والاستقرار والمواكبة، من هنا سنتطرق إلى الدوافع الداخلية الاختيارية التي تقف وراء اللجوء لتعديل الدستور (فرع أول) ثم نعالج الدوافع والعوامل الخارجية وراء عملية التعديل الدستوري (فرع ثان) دائما في ظل أنظمة الدول محل الدراسة.

الفرع الأول: الدوافع الداخلية الاختيارية التي تقف وراء اللجوء لتعديل الدستور

يبين الواقع أن عمليات التعديل الدستوري قد تخضع في أغلب الأحيان إلى متغيرات موضوعية بعضها نابع من طبيعة النظام السياسي السائد، وبعضها الآخر يتعلق بوضع وسن الوثيقة الدستورية في حد ذاتها من حيث شكل الصياغة لهاته الأخيرة، ولعل السبب وراء هذه التعديلات يرجع بالأساس إلى جملة التحديات التي تشهدها الدولة والتي تتعلق بالتنمية الشاملة في سياق العولمة، ونجمل الدوافع الداخلية الاختيارية لتعديل الدستور في النقاط التالية:

أولا: مواكبة ومسايرة التطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الداخلي

يعتبر الدستور انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة والتي تتبدل وتتغير تبعا لقانون التطور، الأمر الذي يحتم دائما إجراء تعديل دستوري يتماشى وهذه الأوضاع وإلا اختلفت النصوص الدستورية مع الواقع، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية اللجوء إلى تعديل الأحكام الدستورية باعتماد طرق غير عادية كالثورة أو الانقلاب، كما أن تطور ظروف الحياة في مختلف المجالات يستدعي بالمقابل تغيير في الوثيقة الدستورية بحسب ما تقتضيه هذه الظروف، كون الدستور هو الذي أوجد هذه السلطة وحدود اختصاصاتها وشرعية مختلف القوانين مستمدة من الدستور².

وبناء عليه أمكن القول بأنه من غير المعقول لجيل معين أن يخضع الأجيال المستقبلية لأحكامه، لأنه بالرغم من الاستقرار الدائم "فإن التحولات والتعديلات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملائمة للحقائق السوسولوجية والثقافية لكل دولة"، هذه الفكرة تفرز واقعا ينبغي على الدساتير أن تسايره وتتأثر به ولعل خير مثال نستدل به هو ما شهدته الجزائر في دستوري 1963 و1976³، ومسألة مواكبة التطور قضية مهمة جدًا ذلك أن الدساتير إذا ما أريد لها أن تدوم فعلا فلا بد أن تخضع للتعديل أو إلى تأسيس دستور جديد، فنجد مثلا الجمهورية الفرنسية قد شهدت ابتداء من دستور 1789 أربعة عشر 14 دستورا طرأت على سبعة منها أثناء تطبيقها تعديلات مهمة، وأوجدت البقية سبعة أنظمة مؤقتة استمر اثنا عشر منها أكثر من أربع 04 سنوات.

ثانيا: الضغط الشعبي الداخلي- الحراك الجزائري أنموذج-

للإشارة فقد عاشت الجزائر مرحلة انتقالية يمثلها حراك شعبي "بطابعه السلمي" بدأ في 22 فبراير 2019، حيث تدرجت مطالبه في رفض إعادة ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهد خامسة إلى تغيير كلي للنظام، مع حل كل ما له علاقة من قريب أو بعيد بهذا النظام، سواء حكومة وأحزاب سياسية ومحاسبة رجال الأعمال المرتبطين بالسلطة الحاكمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فاتهمهم نشطاء الحراك بالفساد واختلاس المال العام، وأنهم أهم المتسببين في تدني الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وسوء التسيير الذي يشهده المواطن في الجزائر⁴.

وبفعل الضغط الشعبي المتواصل تراجع الرئيس السابق عن الترشح للعهد الخامسة كنتيجة أولية، وعقبها القيام بحل حكومة الوزير الأول "أحمد أويحي" وتعيين حكومة تصريف أعمال بقيادة وزير الداخلية "بدوي" الذي عين كوزير أول، كما اقترح النظام تنظيم ندوة وطنية من أجل الحوار وإشراك جميع الفاعلين والشخصيات الوطنية، للوصول إلى حل توافقي والخروج من الأزمة وتسيير المرحلة الانتقالية، وتأجيل إجراء الانتخابات مع تغيير موعدها، وتبعاً لذلك تم زج العديد من الشخصيات في المؤسسات العقابية التي اهتمت في قضايا فساد، من جهة أخرى تم تعديل قانون الانتخابات واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة التي تكفلت بتنظيم الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2019/12/12 والتي اسفرت عن فوز السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية، هذا الأخير الذي تكفل بتعيين وزير أول وحكومة جديدة، ليلها صدور التعديل الدستوري لسنة 2020⁵

الذي استفتى عليه الشعب في 2020/11/01، وبالتالي أمكن اعتبار الحراك الشعبي أو الضغط الشعبي الداخلي من بين أهم الدوافع المؤدية إلى اللجوء لعملية التعديل الدستوري.

ثالثا: إكمال النقص التشريعي

إن مسألة إكمال النقص التشريعي تكاد تكون عامة ونصادفها تقريبا في كل الدساتير، حيث أن واضعي الدستور مهما حرصوا على أن يضمّنوه بما شاءوا فإنه لا محالة بأن تبقى هناك مسائل بدون تغطية يعترها نوع من الفراغ القانوني، بينما قد يحصل في بعض المرات وأن يكون النص موجودا ولكن فقراته ينتابها نوع من النقص أو الخلل في الصياغة لذلك يأتي التعديل الدستوري بالإضافة أو الحذف لاستكمال النص التشريعي⁶، ويهدف استكمال النقص التشريعي نشير مثلا إلى أن السلطة التنفيذية قد برزت لها ممارسات فعلية في هذا المجال، حيث أن اتساع مجالات سلطة هذه الأخيرة وكذلك أهدافها وزيادة أعبائها كان ومازال هو الباعث وراء جنوحها نحو الاستعمال المنحرف لاختصاصاتها الدستورية، وهو الأمر الذي أثبتته الواقع فنجد مثلا أن التعديلات الدستورية التي شهدتها الدول محل الدراسة كانت في الأغلب بمبادرة رئاسية وتقريبا لا تكاد تخلوا أي مراجعة من إجراء نوع من التعديل في الجزء المخصص للسلطة التنفيذية وفقا لما يتلاءم وتوجهاتها وتطلعاتها.

رابعا: تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم

قد يكون الهدف من وراء عملية التعديل الدستوري هو تغيير نظام الحكم، حيث أن القواعد الدستورية تضع نظام الحكم موضع التبديل والتغيير في إطار مختلف المعطيات السائدة في الدولة وقت إصدارها، ويكون تغيير نظام الحكم باستبداله مثلا من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني أو من نظام ملكي إلى نظام جمهوري، وهذه الأمثلة تجد مصدرها في الدساتير الفرنسية فكل تغيير في النظام يعتبر انطلاقة جديدة تحمل في طياتها تجديدا وإثراء في الرؤية السامية لأي دولة من أجل إبراز مقومات الحكم الراشد وإبراز مكانة الدولة الفعلية في مجال علاقاتها الداخلية والدولية، وعليه فعملية التعديل الدستوري في أي بلد يراد لها أن تكون أداة لبث الحيوية في النظام السياسي ويعكس حالة من الاستجابة لمختلف التحديات التي تواجهها الدولة، كما نشير كذلك إلى أن التعديلات الدستورية قد تخضع أحيانا لاسيما في أنظمة الدول النامية ومنها الدول العربية لمتغيرات موضوعية كما سبقت الإشارة نابغة من طبيعة النظام السياسي الحاكم ونظرته للدستور، وبالتالي قد يكون

التعديل الدستوري خاضع لهوى السلطة الحاكمة أو من يملك بزمامها أكثر من كونها نابعة من إرادة وطنية مشتركة بين الهيئة الحاكمة وأفراد المجتمع⁷.

خامسا: الدوافع الشخصية

إن عبارة "دوافع شخصية" تدل على أن المجتمعات التي تتفوق فيها السلطة التنفيذية على سائر السلطات الأخرى دائما ما يقف خلفها رئيس الجمهورية الذي يحتكر عملية التعديل الدستوري، وذلك لاعتبار مفاده أنه أعلى سلطة في الدولة والدستور يمنحه كافة الصلاحيات التي تهدف إلى حماية أحكام الوثيقة الدستورية، الأمر الذي يمنح له مجال واسع يمكنه من صياغة التعديل الدستوري على مقاسه وما يتوافق وتطلعاته وبرنامجه، أي بأن تستجيب لخصائصه وتكوينه السياسي وكذا أفكاره وأهدافه، وهذا الأمر نجده سائدا في أغلب الدساتير المعاصرة خاصة دساتير الدول النامية.

والنظام الجزائري سلك كذلك هذا النهج أين يرى أغلبية الفقهاء والباحثين في المجال الدستوري وبالذات في تعليقاتهم حول وضع الدساتير الجزائرية أن كل دستور كان ورائه شخص الرئيس، وكمثال على ذلك نورد التعديلات المتعلقة بالعهدة الرئاسية وتمديدتها التي شهدت تغييرات متلاحقة أثارت الكثير من الجدل، وهو الأمر الذي يترتب عنه تشويه لحقيقة مبدأ التداول السلمي على السلطة المنصوص عليه في الدستور، من جهة أخرى يعمل هذا الأمر على التقليل من القيمة السامية التي تتمتع بها الوثيقة الأساسية الأعلى في الدولة، ومما يبرهن على أن التعديل يكون نتيجة لرغبات ودوافع شخصية نجد مثلا بأن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 جاء بهدف التركيز على أمرين، يتعلق الأول بفتح العهودات الرئاسية والثاني يتعلق بتغيير مركز رئيس الحكومة، وبالتالي فهذا الأمر يبين نية المؤسس الدستوري في الاستجابة لتطلعات مؤسسة الرئاسة التي تتحكم فعليا في زمام الأمور.

أما عن الوضع في النظام التونسي فعلا قد كانت هناك دوافع شخصية وراء عمليات التعديل الدستوري التي شهدتها دستور 1959، فمثلا تعديلات 1976 و1988 وكذلك 1995 أبقّت على وضعية رئيس الجمهورية كمحور للنظام يلعب دورا هاما ومحصنا، باعتباره كان وراء المبادرة بهاته التعديلات نحو تعزيز مكانته في علاقته بمجلس النواب والحكومة من جهة وتقليص اختصاصات الوزير الأول من جهة أخرى، أما عن دستور 2014 فيلاحظ بأنه جاء مفرغا وخاليا من أي خلفيات شخصية لأنه كان نتيجة إرادة شعبية ناتجة عن ثورة الكرامة.

الفرع الثاني: الدوافع والعوامل الخارجية وراء عملية التعديل الدستوري

قد يحصل في بعض الأحيان قيام جملة من المتغيرات التي تفرض نفسها على حكام الدولة تؤدي إلى تغييرهم وتنحيمهم عن الحكم، فهنا نميز بين الأزمات والثورات وكذلك الضغوط الدولية التي تكون دافعا وسببا إلى إقامة وميلاد دستور جديد أو تعديل أحكام الدستور السابق، ولمعالجة هذه الأزمات أو الهزات يتم اللجوء إلى أحد الأمرين إما إلى تعديل الدستور أو قيام دستور جديد يتوافق مع دواعي هذه الأزمات⁸.

أولا: الأزمات والثورات

نشير إلى أن الجزائر قد شهدت في هذا السياق أزماتان متباينتان، الأولى تتعلق بأزمة أكتوبر 1988 التي تحمل طابع اجتماعي بالدرجة الأولى التي نجم عنها غليان شعبي صادف تدني سعر البترول وارتفاع نسبة البطالة، الأمر الذي خلق نوعا من التجاوزات التي أخذت صدى واسع في وسط المجتمع الجزائري، الذي أعطاه البعض مبرر سياسي كونه يتعلق بالديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، والترويج الواسع لهذه الفكرة كان دافعا لتجاوز دستور 1976 ما نجم عنه تعديل دستوري بتاريخ 03 نوفمبر 1988 الذي حمل في طياته العديد من التغييرات، وبعد فترة وجيزة دامت ثلاث 03 أشهر صدر دستور 23 فبراير 1989 الذي لم يعط الفرصة لتطبيق أحكام تعديل 1988 مما يفيد أن العمل كان متسارعا يعبر عن فوضى سياسية، لتليها أزمة 11 جانفي 1992 التي تعتبر أزمة سياسية تتعلق بعدم نزاهة العملية الانتخابية التي نتج عنها فراغ دستوري في مؤسسات الدولة نتيجة المخلفات التي تركتها هذه المرحلة التي انتهت بوقف العمل بالدستور.

ثانيا: التأثيرات والضغوطات الدولية وراء اللجوء لتعديل الدستور

تتخذ الضغوط الدولية شكلا مباشرا يكون ذلك عن طريق التصريحات الانفرادية واللقاءات الثنائية أو الجماعية، وذلك عن طريق المنظمات الحكومية أو غير الحكومية باعتماد طريق الشكاوى المقدمة من الأفراد والجمعيات، فتقوم هذه المنظمات بالقيام بعملية رقابة لأعمال وممارسات الدول في مجالات معينة تتوصل من خلالها إلى إعداد هذه التقارير، ونشير إلى أن كلا من الجزائر وتونس قد قامت بالاستجابة إلى مثل هذه التأثيرات الخارجية، الأمر الذي نتج عنه إدخال جملة من القواعد في دساتيرها كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان نتيجة انضمامها إلى العديد من المواثيق الدولية، ما حتم عليها إدخال تعديلات على مختلف تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع التزاماتها الدولية، والأمثلة كثيرة في هذا المجال فنورد

مثلا تقرير حقوق الطفل، إقرار حقوق جديدة للمرأة، الاعتراف بالمعارضة، الحكم الراشد وغيرها، كما يمكن اعتبار خاصية تغلب الفكر الليبرالي وسقوط الأفكار الاشتراكية كنتيجة حتمية وراء لجوء الدولة إلى إجراء إصلاحات دستورية تتوافق مع هذا التوجه.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الشكلية التي تحكم عملية التعديل الدستوري

تعتبر خاصية التعديل الدستوري من الميزات الطبيعية التي يتمتع بها الدستور ذاته، ويهدف تكريس ضمان احترامه وسموه في المنظومة القانونية يجب جعل أحكامه غير قابلة للتعديل إلا بإتباع إجراءات خاصة ومشددة تختلف عن تلك الإجراءات اللازمة لتعديل التشريع العادي، وعلى هذا الأساس يلاحظ بأن كلا من المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي قد وضع جملة من الإجراءات المتميزة وكذا بعض الشروط التي تحكم مسار العملية المتعلقة بالتعديل الدستوري، لذلك وجب التطرق إلى بيان النظام القانوني الإجرائي الذي يحكم عملية التعديل الدستوري.

الفرع الأول: مبادرة رئيس الجمهورية باقتراح التعديل الدستوري

تعتبر السلطة التنفيذية من أولى السلطات التي يعنمها الدستور بالاهتمام والتنظيم يجسدها رئيس الجمهورية الذي يساعد في وضع تصور شامل لإطار حركة الجماعة السياسية، كما يعتبر همزة وصل بين مختلف السلطات ويعبر عن إرادة الدولة داخليا وخارجيا وهو المستلم الوحيد الحائز على السلطة التنفيذية رغم تكريس الثنائية في الدستور، كما يعتبر غير مسئول سياسيا طبقا للدستور وذلك في التصرفات التي تكون مرتبطة بممارسة وظائفه، لهذا فدراسة الدستور لا يمكن أن تتم بمعزل عن الواقع الاجتماعي والسياسي وحتى الاقتصادي للبلد الذي يراد تعديل دستوره⁹، في هذا الطرح نجد أن الدستورين الجزائري والتونسي يتحدان في منح رئيس الجمهورية سلطة المبادرة بتعديل الدستور.

أما عن اقتراح مبادرة تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية في النظام الجزائري فنجد أن المادة 219 من تعديل 2020 تنص بشكل صريح على أنه: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري..."، والجزائر منذ أول دستور لها أشركت رئيس الجمهورية في عملية المبادرة بتعديل الدستور، حيث تضمن دستور 1963 في المادة 71 منه على أن المبادرة تكون لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، لينص بعدها دستور 1976 -الذي بدوره شهد ثلاث تعديلات- على حق رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة التعديل الدستوري لوحده، أما موقف المؤسس الدستوري لسنة 1989 و1996 بكل

تعديلاته فقد أدرجت نصا جديدا يشرك فيه ممثلي الشعب في المبادرة بعملية التعديل الدستوري.

لكن الملاحظ هو أن المادة 177 من دستور 1996 تقابلها المادة 219 من تعديل 2020 أوردت جملة من الشروط التي يمكن القول على أنها تقلل بشكل كبير من نطاق المبادرة البرلمانية في تعديل الدستور، وهو الأمر الذي أثبتته الممارسة العملية لهذه التقنية في الجزائر حيث أكدت على احتكار رئيس الجمهورية الدائم والمطلق لسلطة المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أما في تونس فالمبادرة بالتنقيح الدستوري كما كان يصطلح عليها في دستور 1959 واستبدالها دستور 2014 بالمبادرة بتعديل الدستور في الباب الثامن منه فقد خصها بمادتين فقط- على عكس دستور 1959 الذي نظمها في ثلاث مواد -76، 77، 78- وهما المادتين 143 و144، والملاحظ أن دستور 2014 قد أبقى على نفس إجراءات تعديل الدستور خاصة ما يتعلق منها بالسلطة المختصة بالتعديل التي بقيت موكلة لرئيس الجمهورية بالدرجة الأولى ثم إلى ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب، كما لوحظ كذلك أن أغلب التعديلات الدستورية الستة عشر 16 التي شهدها دستور 1959 كانت متنوعة بين مبادرة رئاسية وبرلمانية¹⁰.

الفرع الثاني: الإقرار البرلماني لمشروع التعديل الدستوري

تعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل فيما إن كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي اللجوء إلى تعديل الدستور من عدمه، لأن البرلمان يعتبر أكثر هيئات الدولة صلاحية للبحث في ضرورة إجراء التعديل، ولكي يتم تنفيذ مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل لابد بالدرجة الأولى أن يتم قبوله من طرف البرلمان كمحطة أولى، وعادة ما توكل صلاحية الفصل في تحديد مدى ضرورة التعديل من عدمه إليه للتصويت دون مناقشة الموضوع، حيث يكون على الدوام مدعما لفكرة ملف التعديل الدستوري الذي يفتحه رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض آليات الحكم وتنظيم علاقات المؤسسات الدستورية¹¹.

وبتحقق الدساتير الجزائرية المتعاقبة يلاحظ بأنها لم تلغ حق النواب في مراقبة مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور عن طريق الإقرار المبدئي لهذا التعديل، فنجد أن المادة 72 من دستور 1963 تنص على أنه: "يتضمن إجراء تعديل الدستور تلاتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما شهرين"، الأمر نفسه أكدته دستور 1976 أين أعطى للبرلمان حق ممارسة الوظيفة التأسيسية عن طريق إقرار المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري وذلك بأغلبية 3/2 ثلثي أعضائه طبقا للمادة

192 منه، وما يمكن قوله عن مرحلة الإقرار البرلماني لمشروع التعديل الدستوري أنها تعتبر مرحلة شكلية لا غير ويعود السبب في ذلك إلى أن كلا من رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 كلهم مرشحي حزب جبهة التحرير الوطني، الأمر الذي يحول دون اعتراض النواب على هذا المشروع.

أما دستوري 1989 و1996 فقد نصا على أن البرلمان أصبح يقر مشروع التعديل الدستوري الذي يقترحه رئيس الجمهورية بنفس الشروط التي تتم المصادقة بها على نص تشريعي¹²، وبالنسبة لدستور 1989 فقد اشترط الأغلبية المطلقة للحاضرين للإقرار المبدئي لمشروع التعديل طبقا للمادة 163 منه، أما دستور 1996 المعدل في 2020 فاشترط الأغلبية البسيطة للحاضرين، ومن هذا المنطلق يجب إتباع الإجراءات الواردة بالمادة 145 من تعديل 2020، وبالرغم من سمو القاعدة الدستورية على القوانين العادية إلا أنه يلاحظ بأن المؤسس الدستوري فعلا قد بالغ في هذا الأمر مما ينعكس سلبا على القيمة السامية للأحكام الدستورية، كما نلاحظ بأنه لم يبين في نص المادة 145 نسبة خاصة للتصويت داخل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تطبق القاعدة العامة ويكفي تصويت الأغلبية البسيطة.

بالعودة للحديث عن الوضع في التجربة التونسية فيمكن القول بأن المؤسس الدستوري قد سلك نهج الدستور الجزائري وأخذ بشرط الإقرار المبدئي البرلماني على مشروع التعديل الذي يتقدم به رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 144 من دستور 2014 بقولها: "كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور"، ما يمكن تسجيله هنا أنه قبل النظر في مشروع التعديل من طرف مجلس نواب الشعب يقوم رئيس هذا الأخير مباشرة بعد تلقيه له بإحالته على المحكمة الدستورية، وهو أحد الإجراءات المستحدثة التي جاء بها الإصلاح الدستوري بموجب دستور 2014، ولقد كلفت المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة¹³ بمراقبة دستورية مشاريع القوانين الدستورية.

ونشير هنا إلى أن المحكمة الدستورية مقيدة بأمرين، أولهما يتعلق بالالتزام بنطاق أو حدود النص الدستوري المطلوب تفسيره، والآخر يتعلق بالتقييد بمقتضيات التدرج التشريعي أي لا يعني خلق قاعدة دستورية جديدة وإنما يقتصر على بيان أوجه الغموض الموجود في النص الدستوري، ومن خلال قراءة متأنية للمادة 120 من الدستور التي تنص على أن

تختص المحكمة الدستورية دون سواها في مراقبة دستورية مشاريع القوانين التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسب ما هو مقرر بالمادة 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور"، مما يفيد بأن المحكمة باعتبارها جهة رقابة سابقة مستحدثة في مجال التعديل الدستوري تشمل رقابة إجراءات التعديل وموضوع التعديل¹⁴.

وعليه فإن المحكمة الدستورية تنظر في كون التعديل لا يتعلق بما لا يجوز تعديله حسب ما هو مقرر بالدستور، حيث تنص المادة 40 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على أن يعرض رئيس مجلس نواب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاث أيام من تاريخ ورود المبادرة على مكتب المجلس، ويعلم رئيس المجلس كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل، وتضيف المادة 41 من القانون الأساسي للمحكمة على أن تبدي هذه الأخيرة رأياً في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حصر الدستور تعديلها في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فوراً إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة الدستورية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه كيف يمكن للمحكمة الدستورية الممثلة والضامنة لدولة القانون الاقتصار على إصدار رأي في مسألة على قدر كبير من الأهمية والدقة حول مشروع التعديل، كان من الأولى لو أنه تم التنصيص على أن تعرض كل مبادرة لتعديل الدستور من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لتنظر في مدى مطابقتها وتناسبها مع المبادئ المضمنة بالدستور.

بعد قيام المحكمة الدستورية بمراقبة مشروع التعديل وتصدر رأياً بشأنه يأتي بعد ذلك دور البرلمان للموافقة عليه، حيث تنص المادة 02/144 على أنه: "ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل"، وهي صياغة تقترب إلى حد كبير مع صياغة المادة 77 من دستور 1959 لكن الاختلاف يكمن فقط في أن دستور 2014 قد ألغى اللجنة الخاصة بدراسة التعديل، وهذا الإقرار المبدئي لا يعني مناقشة التفاصيل بل هو مجرد موافقة أولية على مبدأ التعديل، فإذا حظيت مبادرة التعديل بالقبول من طرف الأغلبية المطلقة يقع النظر في مضمون التعديل ومناقشته، الأمر الذي يفهم ضمناً بأن السلطة التشريعية ممثلة في مجلس نواب الشعب هي من تتولى هذه المهمة بعدما كانت في السابق مسندة للجنة خاصة، وبناء على ذلك نقول بأن الإقرار المبدئي هو

رهن موافقة البرلمان في النظام الجزائري أما في النظام التونسي فهو رهن رقابة المحكمة الدستورية وموافقة البرلمان.

الفرع الثالث: الإقرار النهائي لمقترح المبادرة بتعديل الدستور

يتحد النظامين الجزائري والتونسي حول طريقة الإقرار النهائي أو المصادقة على مشروع التعديل، بينما الاختلاف يكمن فقط في بعض الإجراءات التقنية، لذلك فإن المصادقة على مشروع التعديل تأخذ أحد الشكلين وكل نظام عالجهما بطريقته لذلك نجد: أولاً: طريقة المصادقة على مشروع التعديل الدستوري في النظام الجزائري: لقد نصت المادتان 219 و220 من تعديل 2020 على طرق المصادقة على مقترح مشروع التعديل الدستوري وهي:

أ/ الاستفتاء الشعبي كمسلك أول للمصادقة على مشروع التعديل:

تذهب المادة 219 من تعديل 2020 إلى أنه تتم المصادقة على مشروع التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي وهو ما يصطلح عليه بالسلطة التأسيسية الفرعية العادية، حيث تتشكل هذه الأخيرة من رئيس الجمهورية الذي يتمتع بحق المبادرة والبرلمان الذي يختص بالتصويت والموافقة الأولية على مشروع التعديل، ليلهما دور الشعب كسلطة مختصة بالمصادقة النهائية على مشروع التعديل وأخيراً رئيس الجمهورية كسلطة إصدار¹⁵، حيث أنه بعد موافقة البرلمان على مشروع التعديل يعرض على الاستفتاء الشعبي بعد مرور 50 يوماً من إقراره من طرف البرلمان، وهي المدة المخصصة للتفكير بروية واتخاذ موقف حول الأحكام محل التعديل باعتبارها ستصبح ملزمة للجميع، وفي حالة رفضه من طرف الشعب -التصويت بالسلب- فإن المشروع يصبح لاغياً ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية¹⁶، أما بعد الموافقة عليه من طرف الشعب فإن رئيس الجمهورية يقوم بإصدار نص التعديل الدستوري¹⁷.

هذا ويمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى مسلك آخر يتجاوز فيه إرادة البرلمان وذلك عن طريق لجوئه إلى تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء المباشر دون إشراك البرلمان في العملية، لأن المادة 08 والمادة 09/91 من تعديل 2020 حولتا لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الهيئة الناخبة في كل قضية ذات أهمية وطنية، لذلك يمكن للرئيس أن يعتبر تعديل الدستور من القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تستدعي عرضه على الاستفتاء الشعبي، وللنظام الجزائري سوابق في هذا السياق وهو ما حصل عند تعديل الدستور في 03 نوفمبر

1988 ووضع دستور 1989، وكذلك الاستفتاء حول دستور 28 نوفمبر 1996¹⁸، حين لجأ رئيس الجمهورية مباشرة إلى الشعب دون إشراك البرلمان وهو صورة من صور التهميش التي تمس بسيادة البرلمان، لكن الإشكال الجوهرى الذي نظرحه في هذا الخصوص هل أن فعلا الشعب يمتلك الثقافة الدستورية التي تؤهله لتقرير مصير التعديل الدستورى بدون دراسة أو مناقشة علنية لهذا المشروع من طرف المختصين والخبراء في هذا المجال؟ وهذا الغموض الذي يجتاح الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور ساعد ومازال يساعد رئيس الجمهورية في تفسيرها كما يراه مناسبا.

ب/ رأي المحكمة الدستورية المعلل مسلك ثان للمصادقة على مشروع التعديل:
تنص المادة 221 من تعديل 2020 على حالة أخرى ثانية للمصادقة على مشروع التعديل ويصطلح عليها بطريقة السلطة التأسيسية الفرعية التقنية، حيث تشكل هذه الأخيرة من رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة باقتراح مشروع التعديل وإصدار نصه، والمحكمة الدستورية كهيئة استشارية والبرلمان بغرفتيه كهيئة تصويت على اقتراح مشروع التعديل، وبناء على أحكام المادة 221 فإن رئيس الجمهورية يمكنه اللجوء إلى هذه الطريقة دون عرض مشروع التعديل على الشعب¹⁹، إذا كان لا يمس البتة المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، شريطة أن يعرضه أولا على المحكمة الدستورية للتأكد من مراعاة ما سبق من شروط وإبداء رأي معلل حوله بعدها يعرض على البرلمان المجتمع بغرفتيه للتصويت عليه، ويستوجب الحصول على $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان، لكن ما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن البرلمان إذا كان مطالب بالتصويت فهل بإمكانه مناقشته ومن ثم احتمال تعديل أحكام المشروع؟²⁰.

بالتمعن في أحكام الدستور لا نجد ما يدل على أن البرلمان المجتمع بغرفتيه يمكنه مناقشة مشروع التعديل أثناء جلسة التصويت، وكذلك بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 16-12 نستنتج من قراءة المادة 101 التي تنص على أنه: "تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكثبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سناً، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته"، يتبين بأن مناقشة النص واحتمال إدخال تعديل عليه أمرين مستبعدين، وبالتالي يترتب على ذلك محدودية وانحصار دور البرلمان في مجال التعديل الدستورى إضافة إلى عدم

صدور القانون العضوي الوارد بالمادة 101 أعلاه الذي ينظم أحكام البرلمان المجتمع بغرفتيه، في مقابل اتساع الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في مجال عملية التعديل الدستوري.

ثانيا: طريقة المصادقة على مشروع التعديل الدستوري في النظام التونسي

لابد من الإشارة إلى أن الدستور التونسي لسنة 1959 استبعد تماما تدخل الشعب عبر تقنية الاستفتاء، وكان هذا التغيير راجع بالأساس إلى النخبة السياسية في تونس التي كانت تعتبر أن الشعب لم يصل بعد لمرحلة النضج السياسي، ولكن تم التنصيص على إجراء الاستفتاء أول مرة في التنقيح الدستوري لسنة 1997 الذي أقر ضرورة تدخل الشعب عبر آلية الاستفتاء، كما اشترط إجراءات خاصة لمباشرة عملية المبادرة بالتعديل الدستوري، أما المصادقة على مشروع التعديل حسب ما أورده الدستور الجديد لسنة 2014 فتكون بطريقتين، إما المصادقة على مشروع التعديل من قبل البرلمان مباشرة دون اللجوء إلى الاستفتاء، وإما المصادقة على مشروع التعديل عن طريق الاستفتاء إذا ما اختار رئيس الجمهورية ذلك وهو تقريبا نفس التوجه الذي سلكه المؤسس الدستوري التونسي في تنقيح 1997 وما بعده.

أ/ المصادقة على مشروع التعديل مباشرة من طرف مجلس نواب الشعب:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 144 من دستور 2014 على أنه: "يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب"، وبالتالي فإن الحالة المبسطة للمصادقة النهائية على مشروع التعديل يتولاها البرلمان بمفرده وهو نفس التوجه الذي سلكه دستور 1959 في المادة 77 منه، ولعل السبب وراء الاهتمام بإعطاء البرلمان هذه الصلاحية في مجال التعديل الدستوري يعود إلى توسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرار وتحقيق أكبر قدر من الاستقرار السياسي وتعزيزا للممارسة الديمقراطية، فبعد أن يقوم رئيس الجمهورية باقتراح المبادرة بالتعديل يشترط الدستور موافقة ثلثي 3/2 أعضاء مجلس نواب الشعب، ما يسجل هنا هو أن دستور 2014 قد قام بتغيير نظام القراءتين²¹ التي كانت معتمدة في دستور 1959، وبالتالي يفهم بأن مجلس نواب الشعب هو من يتولى دراسة ومناقشة مشروع التعديل بعدها يقوم بالمصادقة عليه دون حاجة إلى لجنة خاصة تختص بهذا الموضوع نظرا لعدم وجود نص صريح يمنع ذلك.

هذا وتراقب المحكمة الدستورية احترام إجراءات التعديل حيث نجد أن المادة 42 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية تنص على أنه يعرض مجلس نواب الشعب على

المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مهمة مراقبة دستورية إجراءات التعديل، معنى ذلك أن المحكمة الدستورية تراقب مدى احترام إجراءات التعديل بعد مصادقة المجلس وقبل أن يعرض مشروع التعديل على الاستفتاء إن قرر رئيس الجمهورية ذلك، وتصدر المحكمة قرارها وجوباً في أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ تعهدها، وإذا قضت المحكمة بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء، أما إذا قضت بعدم الدستورية فتتولى في أجل أقصاه 07 أيام إحالته مصحوباً بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب، أين يتولى هذا الأخير تصحيح إجراءات التعديل طبقاً لما ورد بقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين 30 يوماً من تاريخ توصله بالقرار المذكور، لكن هنا نطرح تساؤل حول الغاية من عدم تضمين الدستور بهذا الإجراء الجوهري المتعلق بالقرار الوجوبي للمحكمة؟

ب/ المصادقة على مشروع التعديل عن طريق قناة الاستفتاء:

تقتضي هذه الحالة تدخل مجلس نواب الشعب للموافقة على مشروع التعديل بأغلبية الثلثين من الأعضاء، بعدها مباشرة أمكن لرئيس الجمهورية عرض هذا المشروع على الاستفتاء، هذا الإجراء الذي يبقى اللجوء إليه اختيارياً بل استثنائياً أيضاً لرئيس الجمهورية يتحكم فيه كيف ما شاء، وليكون الاستفتاء مقبولاً يجب قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين، وبالتالي فإن هذا الاستفتاء الاختياري لا يلزم رئيس الجمهورية في شيء لأنه مخير في ممارسته من عدمه، وبناء عليه فإن الاستفتاء الوارد بالمادة 144 هو استفتاء تصديقي واختياري يهدف إلى معرفة موقف الشعب من مسألة التعديل الدستوري، لكن الغموض الوارد في نص المادة 144 يتعلق بالأجل والتوقيت الذي داخله يقوم رئيس الجمهورية بتحديد اختياره لأسلوب المصادقة على مشروع التعديل، مما يبقى المجال مفتوحاً على مصراعيه لرئيس الجمهورية في أن يلجأ إليه إما عند عرضه للمشروع أو حتى قبل تقديم المشروع أصلاً، كما أن اختيار أسلوب الاستفتاء للمصادقة على مشروع التعديل لا يعني بالضرورة إقصاء موافقة البرلمان على عرض التعديل على الاستفتاء وهو الأمر الذي أكدته المادة 144 صراحة²².

المبحث الثاني: المحددات والقيود الواردة على عملية التعديل الدستوري

إن المبادرة الرئاسية باقتراح تعديل الدستور يلزم أن تحترم جملة من الضوابط الشكلية -التي تطرقنا لها سابقا- إضافة إلى جملة من الضوابط الموضوعية، هذه الأخيرة التي تعني احترام والأخذ بعين الاعتبار لبعض نصوص الدستور عند القيام بعملية التعديل، وكل هذا من أجل تمتع النصوص بالقيمة القانونية الملزمة، لذا لا يكفي عرض النص على الشعب ليكون شرعيا لأن قواعد المشروعية الإجرائية تحتاج إلى ضمانات ودعامات موضوعية تحمي روح الدستور من التغيير، لأنه قد يحصل في بعض الأحيان اتفاق بين القوى السياسية على توجيه القانون لخدمة برامجها، لذا يفترض أن يسطر المؤسس الدستوري آليات وقائية وعلاجية تحول دون انحراف عن الإرادة التأسيسية العامة، يضاف إليها قيد أو ضابط زمني يتمثل في تحديد النطاق أو المجال الزمني الذي لا يمكن إجراء تعديل دستوري خلاله.

المطلب الأول: المادة 223 من تعديل 2020 قيد موضوعي

على تعديل الدستور في الجزائر

إن الدستور الجزائري قد نص على قيود وجب مراعاتها واحترامها أثناء أي مبادرة لتعديل الدستور، فنشير إلى أن دستور 1963 لم ينص على أي قيد أو حظر موضوعي صراحة وإنما في ديباجته قد نص على جملة من المبادئ الدستورية التي تعتبر ضمينا من بين المواضيع التي لا يمكن المساس بها، أما دستور 1976 في مادته 195 فنص على أنه لا تقبل أي مبادرة ترمي إلى تعديل النظام الجمهوري للدولة أو دينها أو النظام الاشتراكي أو الحريات الأساسية أو مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري أو سلامة التراب الوطني، أما عن دستور 1989 فيلاحظ بأنه لم يتطرق إلى أي حظر في نصوصه، الأمر الذي تداركه دستور 1996 في نص المادة 178 منه، أما تعديل 2002 فلم يغير في المادة 178، لكن تعديل 2008 عمل على إضافة قيد موضوعي للمادة 178 يتمثل في العلم والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، ليأتي تعديل 2016 ويضيف قيد موضوعي آخر أورده في الفقرة 08 من المادة 212 منه تتمثل في تحديد العهدة الرئاسية، أما تعديل 2020 فأضاف في المادة 223 الفقرة 03 الطابع الاجتماعي للدولة، وفي الفقرة 06 تمازغت كلغة وطنية ورسمية، وفي الفقرة 10 تحديد العهدة الرئاسية.

الفرع الأول: القيد الموضوعي المتعلق بمبادئ الدولة

لقد ضمن الدستور الجزائري أحكامه بمجموعة من المبادئ التي يحظر المساس بها أثناء أي مبادرة لتعديل الدستور وهي:

أولاً: الطابع الجمهوري للدولة

إن وجود دولة ناجحة هو أمر يخص كافة أبناء المجتمع أي أنه يتوجب على جميع أفراد المجتمع السياسي أن يكونوا مواطنين فعالين ومشاركين في الحياة العامة والسياسية، وبالتالي ينتج عن هذا المفهوم ضمان وجود دولة ذات حيز عام متطور مبنية على أسس نظامية وقانونية، ويرتكز النظام الجزائري الحالي على الطابع الجمهوري للدولة حيث نجد أن أغلب الدساتير المتعاقبة قد نصت وأكدت على ذلك، ولقد نصت المادة الأولى من دستور 1996 على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ، وهو الأمر نفسه الذي نصت عليه المادة الأولى من دستور 1963 و1989 إلا أن دستور 1976 قد أضاف صفة الاشتراكية، حيث نصت المادة الأولى من هذا الأخير على أنه: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ، الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"، هذا ويرجع اعتماد الدولة الجزائرية على هذا المبدأ الراسخ إلى ثورة نوفمبر 1954.

ثانياً: رموز الدولة الجزائرية

تعتبر ثورة التحرير الوطنية المجيدة إحدى المكاسب التي تتميز بها الدولة الجزائرية وتعتبر من أبرز الثورات في العالم، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى شموليتها وتجذرها بكل تضحياتها وأمجادها الخالدة، هذه الثورة التي أسفرت عن انبثاق مجموعة من الرموز والأسس التي كانت مرتبطة في الأصل باستقلالها وما حققتة من مكاسب وطنية، إقليمية وعالمية، ولقد رصدت موثيق الثورة الجزائرية هذه الرموز وجسدها في كل العمليات الدستورية المتعاقبة، وذلك بداية من أول دستور جزائري لسنة 1963 ثم دستور 1976 وكذا دستوري 1989 و1996 بكل التعديلات التي شهدتها، لكن الفضل يعود إلى المؤسس الدستوري في سنة 2008 أين نص صراحة بموجب المادة 178 منه وبالذات في الفقرة 07 منها على هذه الرموز على غرار الدساتير السابقة التي نظمها في مواد متفرقة²³، كما لم تقم الدساتير السابقة بحمايتها صراحة من أي تعديل يمكن أن يلحق بها مثلما ذهب إليه تعديل 2008، وتتمثل هذه الرموز الوطنية في العلم والنشيد الوطني.

ثالثا: الطابع الديمقراطي للدولة

الديمقراطية هي نظام اجتماعي مميز يعكس ثقافة أخلاقية وسياسية معينة تتجلى في مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية، وترتبط في تشكيلها بالخصائص المختلفة للمجتمع الذي توجد فيه فتتأثر بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي²⁴.

أما بالنسبة للطابع الديمقراطي في الدولة الجزائرية فنجد أن جل الدساتير المتعاقبة كانت دائما تسعى إلى تكريسه كمبدأ وتم فعلا تضمينه في العديد من المواد الدستورية²⁵، ويؤدي هذا المفهوم دورا بارزا في كل العمليات الدستورية التي عرفتها الجزائر التي كانت دائما تؤكد على الطابع الديمقراطي كتقنية ووسيلة تفضي إلى ترسيخ الدولة والمواطنة في التماسك والاستمرارية²⁶، هذا ويلاحظ أن موضوع الديمقراطية قد تطرقت له دياجاة تعديل 2020 في أربع فقرات، الأولى تتعلق بالنضال دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، الثانية تتعلق بالعمل على بناء دولة ديمقراطية وجمهورية، الثالثة تتعلق بتكريس التداول السلمي الديمقراطي على السلطة عن طريق الانتخابات، الرابعة تتعلق بالفصل بين السلطات والحماية القانونية للأشخاص والعمل على الحد من الفوارق الاجتماعية، ونشير كذلك إلى أن المؤسس الدستوري قد أفرد لموضوع الديمقراطية مجموعة من المواد منها 12، 13، 16 من تعديل 2020.

رابعا: الطابع الاجتماعي للدولة جديد تعديل 2020

إن معركة البناء الديمقراطي بالمفهوم الحديث هي ذاتها معركة إقامة مؤسسات السلطة الحديثة وبناء الدولة الديمقراطية وليست شيئا آخر أقل من ذلك، هذا وتدفع الحياة الاجتماعية إلى تجسيد معنى التكامل والتكاتف، فيكون المجتمع كآلة تتحرك بجميع أجزائها لبلوغ الهدف الأسمى، وتحقيق ما يريده أفراد المجتمع من متطلبات وضروريات، كما تدفع الحياة الاجتماعية إلى تعزيز الثقافة من خلال اللقاءات والحوار والنقاش المثمر، وهذا ما يقود إلى انبثاق الأفكار الإيجابية البنّاءة التي تُسهم في السَّير قُدماً بالدولة.

ويندرج هذا المبدأ في إطار التعهدات التي التزم بها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال حملته الانتخابية، وما فتئ يذكر بها خلال اجتماعاته مع المسؤولين المباشرين بالقطاعات الحيوية بعد ترسيمه رئيسا للبلاد، لا سيما بعد أن فتح النقاش بخصوص مناطق الظل ودعوته الوزراء والولاة إلى الإسراع في معالجة الاختلالات والقضاء على الفجوة

الاجتماعية بين مناطق البلاد، ويعتبر هذا التنصيب الدستوري حول مسألة الطابع الاجتماعي للدولة بمثابة عربون أمل وتطمين للشعب الجزائري وإلى الطبقات الهشة على وجه الخصوص، التي أنهكتها الخطابات المثبطة والتي روّجت لروايات عجز الدولة عن القيام بواجباتها تجاه تلك الفئات، كما نشير إلى أن هذا التنصيب الدستوري قطع دون شك الطريق أمام كل المترصين الذين ينتظرون أدنى سانحة لتقويض الاستقرار والتغيير الذي تصبوا إليه البلاد من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التنصيب كفيل بأن يجنب الجزائر الكثير من الصدمات التي تعرفها الكثير من دول العالم التي لم تراع انشغالاتها الاجتماعية مما جعلها تعيش على صفيح ساخن مهدد بالانفجار في أي لحظة.

خامسا: مبدأ التداول السلمي على السلطة المتعلق بالعهد الرئاسية

تعتبر العهدة الرئاسية مفهوما شديدا الارتباط بمصطلح التداول على السلطة ذلك أن طبيعة هذه العلاقة تترجم بين ثنايا صفتين يمكن للعهد الرئاسية أن تتصف بهما، فإما أن تكون عهدة محددة المدة أو عهدة مفتوحة غير مقيدة بمعيار الزمن، هذه الأخيرة التي تجد تطبيقاتها في الأنظمة الملكية دون الجمهورية²⁷، وللإحاطة بموضوع العهد الرئاسية ينبغي التطرق إلى الإطار الدستوري الذي ينظمها، فنجد أن دستور 1963 قد نص في المادة 39 منه على أنه: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وهو ينتخب لمدة 05 سنوات..."، مما يعني أن العهدة محددة بقيد زمني هو خمس سنوات غير قابل للتجديد، أما دستور 1976 فنص في المادة 108 منه على أن: "المدة الرئاسية ست سنوات، يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية"، وبالتالي فهذا الدستور اعتمد على فتح العهدات ولم يحدد عددها، وهو الأمر نفسه الذي نص عليه دستور 1989 في المادة 71 منه إلا أنه قلص من مدة العهدة لتصبح خمس سنوات واستبدل تسمية العهدة بالمهمة وأبقى المجال مفتوح لها.

أما دستور 1996 فنص في المادة 74 منه على أن مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، عمل هذا الدستور على تحديد وغلق العهدات لكن سرعان ما جاء تعديل 2008 وبالذات في المادة 74 وقام بفتح العهدات ولم يورد لها أي تحديد، والملفت للانتباه أن تعديل 2016 جاء مرة أخرى ليعود إلى ما جاء به دستور 1996 لينص في المادة 88 منه على أن مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن من إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة أي العودة إلى نظام غلق العهدات، الأمر نفسه

نص عليه تعديل 2020 في المادة 88، كما أن التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020 قد عملا على تحديد العهدة الرئاسية وغلقتها وهو ليس بالأمر الجديد، إنما الجديد يتعلق بإدراجها ضمن الثوابت والأحكام التي لا يجوز لأي تعديل أن يمسهها، ولتكون موضوعيين فإن هذا الأمر وجه الصواب لأنه الأصلح لمبدأ التداول على السلطة.

وباستحضار رأي المجلس الدستوري²⁸ في هذا الخصوص نجده ينص على أن تعديل مدة العهدة الرئاسية يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية، من جهة أخرى يدافع عن هذا التعديل بتصريحه على أن هذا التعديل يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي وفي الأخير يقرر بأن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وتعديل المادة 74 المحددة لعدد العهديات باثنتين وإطلاقها دون قيد يثير جملة من التحفظات الدستورية القانونية والسياسية²⁹، وفعلا عدل الدستور ونجح رئيس الجمهورية في الحصول على عهدة ثالثة وفاز بها في الدور الأول.

بعد ذلك ونتيجة لتضافر مجموعة من الدوافع تم تعديل الدستور بموجب القانون رقم 01-16 لسنة 2016، هذا الأخير الذي يمكن أن نصفه بأنه دستور جديد بالنظر للكم الهائل من التغييرات التي أحدثها والتي من بينها مسألة العهدة الرئاسية، حيث لجأ المؤسس الدستوري في نص المادة 88 منه إلى غلق وتحديد العهديات، وبالتالي قام صاحب تعديل 2016 وحرّم على من خلفه الجلوس على مقعد الرئاسة لأكثر من عشر 10 سنوات، ولم يكتف بهذا فقط بل قام بإدراجها ضمن جملة القيود الموضوعية التي يمسهها الحظر الدستوري في نص المادة 212 منه، وهو الأمر نفسه الذي أكدّه تعديل 2020، وبطبيعة الحال فإنه سوف يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حاول البحث عن بعض التبريرات لهذا التحديد في عدد العهديات، وهو ما حصل فعلا من خلال الرأي³⁰ الذي أصدره حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، فمن خلال تحليل هذا الرأي يلاحظ بأن الديمقراطية كلها مجسدة في مسألة العهدة الرئاسية على حد تبريره.

الفرع الثاني: القيد الموضوعي المتعلق بمقومات الدولة الجزائرية وبالحدوق والحريات
لقد تضمنت الدساتير الجزائرية مجموعة من المقومات الأساسية التي تعدّ دعائم هامة في تاريخ ومستقبل الدولة الجزائرية، والتي لا يمكن انتهاكها أو المساس بها وتتمثل في الإسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية وكذلك اللغة الأمازيغية التي

استحدثها تعديل 2020، وكذا سلامة التراب الوطني ووحده، يضاف لها حماية الحقوق والحريات.

فبالنسبة للإسلام باعتباره دين الدولة الغالبة للأمة الجزائرية كما جاء في أحكام الدساتير³¹ لم يتم تغييره في مختلف مراحل العمليات الدستورية، وهي دلالة قاطعة وقوية على المكانة التي يحتلها الدين الإسلامي في الدولة الجزائرية، فهذا الأخير يعتبر من مقومات الوحدة العربية والشعور بالانتماء الموحد وهو ما يثبت القوة الروحية العاملة على شمل أفراد الأمة الإسلامية، أما عن اللغة العربية فهي عامل من عوامل بناء الهوية الوطنية ووحدة اللغة توجد نوعا من وحدة الشعور والتفكير كما تقوي الروابط الفكرية والعاطفية، لذا تعد اللغة والأمة أمران متلازمان ومتعادلان وهي العامل الأول في تكوين الأمة ونشوء القومية كمعيار للتمييز بين الأمم³²، هذا ونجد بأن الدساتير الجزائرية كلها نصت على اللغة العربية بدءا بدستور 1963 في المادة 05 ثم دساتير 1976 و 1989 و 1996 في المادة 03.

هذا ونشير إلى أن تعديل 2002 نص على أن الأمازيغية هي كذلك لغة وطنية ليؤكد تعديل 2016 على أنها لغة وطنية ورسمية كذلك في المادة الرابعة 04 منه، ليدخلها تعديل 2020 في قائمة الحظر الموضوعي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الموجة التي اجتاحت بعض مناطق الدولة وبالذات في منطقة القبائل أين طالبت مجموعة من الأفراد بمنح استقلالها عن الجزائر وهو أمر غير مقبول أبدا، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري في تعديلي 2016 و 2020 إلى اعتبار الأمازيغية لغة وطنية ورسمية وإدخالها ضمن الثوابت لتهدئة الأوضاع، هذا الأمر يعد خطوة نحو التأكيد على أن الأمازيغية تعتبر من مقومات الشخصية الوطنية التي تعبر عن التراث الثقافي في المجتمع الجزائري، ومن جهة أخرى فإن إدراج الأمازيغية في خانة المواد الصماء في ظل تعديل 2020 هدفه سحب الأمازيغية من أيدي المتاجرين بها وتأمين البلاد من التجاذبات المستقبلية، ولقد كان الدستور المغربي سباقا للاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية للبلاد وهو نفس المنحى الذي يتجه له المؤسس الدستوري الليبي، في الوقت الذي مازالت اللغة العربية تحظى بمكانتها كلغة رسمية وحيدة للبلاد في الدستور التونسي³³.

أما عن حظر التعديل بخصوص سلامة التراب الوطني فإن هذا الأخير يعتبر من المقومات الأساسية والمهمة للمحافظة على كيان الدولة ووجودها، والإقليم عامل مهم من عوامل الهوية لأنه يوحد الجماعة والأفراد في رقعة جغرافية خاصة تؤكد على استقلالية

التراب الوطني ووحدته وسلامته من كل اعتداء سواء داخلي كان أم خارجي، وتجعل منه مقوم أساسي لوجود الدولة لذلك نجد أن كل الدساتير الجزائرية قد نصت على هذا المبدأ³⁴. أما بخصوص احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية فالقول بوجود السلطة ليس بممارستها وحسب وإنما بحماية وصيانة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، ولقد تطور اهتمام مختلف الدساتير بهذه الحقوق والحريات لكن مهما بلغ هذا التطور فإننا نرى بأنها ستبقى فارغة من المحتوى في ظل غياب ضمانات فعلية لحمايتها، وكضمان لحماية هذه الحقوق والحريات الأساسية فإن المؤسس الدستوري قد نص على جملة من الوسائل التي تكفل حمايتها، وتتمثل في استقلالية القضاء والفصل بين السلطات والرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذا الصدد، وما نلاحظه في هذا الإطار أن الجزائر شهدت تطورا ملحوظا في هذه المسألة ووسعت بشكل كبير في مجال الحقوق والحريات وخير مثال ما نجده في تعديلي 2016 و2020 وما تضمنته أحكامهما من جديد في هذا الخصوص.

المطلب الثاني: القيود الموضوعية الواردة على عملية التعديل الدستوري

في النظام التونسي

نشير في البداية إلى أن دستور الجمهورية التونسية الأولى لسنة 1959 نص على حظر وحيد صراحة يتعلق بمنع أي تعديل يمس النظام الجمهوري للدولة وهو الأمر الذي كرسه تنقيح 2002 في المادة 76 منه³⁵، أما دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 فنشير إلى أنه نص في بعض أحكامه المتفرقة على حظر بعض المسائل التي لا يمكن لأي تعديل أن ينال منها، لاعتبارها مكتسبات وطنية وقواعد جوهرية في بناء الدولة، لذلك نجد أن الحظر الموضوعي محصور بشكل صريح في المواد 01، 02، 49، 75 من دستور 2014، هذه الأخيرة في مجملها تتعلق بالمبادئ والمقومات التي يبني عليها الدولة يضاف لها التأكيد على احترام التعديل للحقوق والحريات³⁶ ويتمثل هذا الحظر في:

الفرع الأول: احترام التعديل الدستوري لمبادئ ومقومات الدولة التونسية

بالنسبة لاحترام التعديل لمبادئ الدولة التي تتعلق بالسيادة الوطنية فإن الدولة التونسية تقوم على جملة من المبادئ التي تمثل ركائز النظام السياسي، فبالدرجة الأولى نجد النظام الجمهوري المنصوص عليه بالمادة الأولى من الدستور وهذا النظام لا يتأتى إلا في ظل دولة ديمقراطية مستقلة توحى بالارتباط بين النظام الجمهوري والخيار الديمقراطي حتى

يتحقق العيش الكريم والعدالة الاجتماعية والإسهام في تسيير الشؤون العامة، أما المبدأ الثاني فيتعلق بمدنية الدولة الوارد بالمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون، الأمر الذي يعني أن السيادة للشعب وحده يعبر عنها عبر قوانين وضعية لا وجود لإرادة خارجية مهما كان نوعها أو مصدرها تعلق إرادته، وهذا الأمر-مدنية الدولة- فرضه المجتمع المدني وبعض مكونات المجتمع السياسي ليؤكدوا حقيقة كرسها القانون التونسي منذ الاستقلال وهي انفراد مؤسسة الدولة بوضع القواعد القانونية الملزمة والقطع مع التشريع عبر نخبة من المجتهدين والفقهاء وبذلك ارتهان الإرادة الشعبية وإفراغ المواطنة والقانون من محتواهما³⁷.

يضاف لمبدئي الجمهورية ومدنية الدولة مبدأ آخر لا يقل أهمية استحدثه دستور 2014 يتعلق بعدم المساس بمبدأ التداول السلمي على السلطة- العهدة الرئاسية- ولقد جاء هذا الحظر نتيجة لما عرفته الدولة من احتكار للسلطة بيد شخص واحد والذي قام به الرئيس بورقيبة عندما أسند لنفسه مهمة الرئاسة مدى الحياة وجملة التنقيحات التي لحقتها، حيث أن دستور 2014 نص في المادة 74 منه على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس أعوام... ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين... لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة"، وبالتالي من أجل الحفاظ على مبدأ التداول السلمي على السلطة قام المؤسس الدستوري بإكساء هذا المبدأ بطابع الاستمرار والجمود المطلق، ذلك حتى لا يبقى أمام من يسعى إلى التحايل على مبدأ التناوب على السلطة إلا الخرق السافر للدستور³⁸، هذا وأضاف تحديد العهديات التي لا تتجاوز العهدين متصلتين كانت أم منفصلتين وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة بمثابة عهدة رئاسية كاملة، وهو الأمر الذي تداركه واضعو دستور 1996 المعدل في 2020 ما يعتبر بمثابة ضمانات لمبدأ التداول على السلطة.

وبالنسبة لاحترام التعديل الدستوري لمقومات الدولة التونسية فلقد نص الدستور التونسي في مادته الأولى على أن الإسلام دين الدولة هذا ويعتبر الدين الإسلامي من المكونات الأساسية للمجتمع العربي الإسلامي بما فيها الشعب التونسي، ولعل التبرير الذي يرد وراء حظر تعديل دين الدولة هو أن الفترة التأسيسية كانت نوعا ما متشنجة ومنقسمة إلى شقين علمانيين وإسلاميين، منهم من يدافع عن الإسلام دين الدولة ومن يؤكد على مدنيته فكان لزاما الإبقاء على الطابع الإسلامي للدولة دون التنكر لمدنيته.

أما اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة فإن إدراجها ضمن المواضيع التي يحظر تعديلها جاء نتيجة الجدل الواسع في أوساط المثقفين والسياسيين، إذ اعتبروا أن المادة 38 من مشروع التعديل المتعلقة بالتعليم المجاني وترسيخ اللغة العربية بمثابة المادة الخطيرة والكارثية، وليس بالأمر المنطقي حظر تعديل اللغة العربية لأن رفع مستوى التعليم المدرسي يكون بالإنفتاح والتعايش مع لغات أخرى، بينما يرى آخرون أن الاهتمام باللغة العربية يمثل جزءا من الاهتمام بالسيادة الوطنية والأمن القومي والتخلص من سطو الفرانكفونية³⁹.

لكن ما يلاحظ على المؤسس التأسيسي التونسي أنه لم يورد أي نص فيما يتعلق برموز الدولة التونسية-سواء في دستور 1959 أو دستور 2014- المتمثلة أساسا في العلم والنشيد الوطنيين، وهما اللذان نص عليهما في المادة الرابعة من دستور 2014 ما يفهم ضمنا بأنها قابلة للتعديل في أي وقت.

الفرع الثاني: احترام التعديل الدستوري لمكتسبات الحقوق والحريات

تنص المادة 49 من دستور 2014 على أنه: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك، لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور"، وبناء عليه فإن واضعي دستور 2014 حاولوا أن يجعلوا منه يتأقلم مع المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأن ما يبين ذلك هو أن نية المؤسس الدستوري لم تتجه للاعتراض على مواكبة التغيير الحاصل في المجتمع والدولة، لكن حاول قدر المستطاع صيانة الحقوق والحريات وعدم المساس بها.

الخاتمة:

لقد أثبت الواقع العملي أن عملية التعديل الدستوري يستحوذ عليها رئيس الجمهورية رغم أن المادة 08 من تعديل 2020 تنص على أن السلطة التأسيسية تعود للشعب، والأحكام الواردة بالمادة 219 و221 لا تعكس الرغبة المعبر عنها في المادة 08، عكس الدستور التونسي الذي منح البرلمان دور بارز في سبيل الحصول على قواعد دستورية مثالية

من خلال منحه صلاحية تعديل أحكام مشروع التعديل بما يتلاءم ومضمون قرار المحكمة الدستورية.

والاستفتاء وإن كان في جوهره تقنية ديمقراطية ترتقي بالشعوب إلى أعلى درجات الديمقراطية، فإن نجاعته مرتبطة بطريقة استعماله، وبالغاية من استعماله، وبالمناخ الاجتماعي والسياسي وبالثقافة السياسية للشعوب، هذا بالإضافة إلى أن التجربة الجزائرية والتونسية قد برهنت أن الاستفتاء لا يعكس ضرورة إرادة الشعب، بل يمكن أن يتحول إلى وسيلة لإعطاء غطاء من المشروعية على مشاريع تضرب سيادة الشعب ودعائم الدولة، وما يدعم مركز وسلطة رئيس الجمهورية هنا هو أن المؤسس الدستوري لم يضع شروطا مضبوطة تحكم سير عملية الاستفتاء وهي القضية التي تحتاج إلى إعادة نظر، لذلك نرى بضرورة:

- تحديد إجراءات وأحكام الاستفتاء بدقة من أجل تجنب التجاوز التعسفي للبرلمان أثناء اللجوء إليه من طرف رئيس الجمهورية الجزائري.

- تحديد ميعاد زمني لا يمكن خلاله تعديل الدستور كعشر سنوات مثلا.

- تعديل المادة 222 من الدستور بما يضمن تفعيل المبادرة البرلمانية في اقتراح تعديل الدستور بتخفيض النصاب المطلوب لذلك وليكن ثلثي (3/2) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، واستبدال مرحلة عرضه على رئيس الجمهورية بعرضه على المحكمة الدستورية.

- عقلنة سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء المنصوص عليها في المادة 91 فقرة 09 من تعديل 2020، من خلال اشتراط الحصول على الموافقة الصريحة من المحكمة الدستورية، ومن ذلك تعديل الفقرة أعلاه لتصبح على النحو التالي: "يمكنه أن يستشير الشعب طريق الاستفتاء، بعد رأي المحكمة الدستورية...".

- على المؤسس الدستوري التونسي إدراج العلم والنشيد الوطنيين ضمن المسائل التي يحظر تعديلها مستقبلا.

- اشتراط نسبة تصويت معينة ومعقولة على الاستفتاء من أجل إضفاء طابع المشروعية عكس تلك التي حظي بها تعديل 2020، كونه يمثل أسمى وثيقة في الدولة.

- فتح فضاءات إعلامية توعوية محايدة تتولى مناقشة مضمون التعديل الدستوري بسليباته وإيجابياته دون تقييد أو توجيه أو ترضية لجهات معينة.

الهوامش:

- ¹ أنظر مبادرة تعديل الدستور، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد13، جوان2006، ص 13.
- ² أنظر دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 28.
- ³ أنظر المادة 10 من دستور 1976.
- ⁴ أنظر أحلام صارة مقدم وبن حوى مصطفى، 22 فبراير الحراك الشعبي في الجزائر- الأسباب والتحديات، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المجلد الثاني، عدد 06 أكتوبر 2019، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ص 96.
- ⁵ أنظر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ⁶ أنظر محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 16.
- ⁷ أنظر دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 36.
- ⁸ أنظر محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 20.
- ⁹ أنظر إيناس القلعي، خصوصية التعديل في دستور 27 جانفي 2014، مجلة القانون والسياسة، عدد 04 لسنة 2016، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 93.
- ¹⁰ أنظر رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2009، ص 118-129.
- ¹¹ أنظر دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 65.
- ¹² أنظر المادتين 165 و219 من دستوري 1989 و1996 المعدل في 2020 على التوالي.
- ¹³ أنظر المادة الأولى من القانون التأسيسي عدد 50 لسنة 2015، مؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي عدد 98، المؤرخ في 08 ديسمبر 2015.
- ¹⁴ أنظر إيناس القلعي، مرجع سابق، ص 100.
- ¹⁵ أنظر مزنياني حميد، الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 446.
- ¹⁶ أنظر المادة 220 من تعديل 2020.
- ¹⁷ في هذا الإطار نلاحظ غياب تحديد الأجال الدستورية لعملية الإصدار، هل تسري عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة 148 من تعديل 2020 التي تحدد أجل 30 يوم لنشر التصوّص القانونيّة؟ إذا كان الأمر كذلك كيف نفسّر المدة الطويلة التي استغرقها تعديل 2020 ليتم إصداره- بعد مرور حوالي شهرين من تاريخ الاستفتاء-.
- ¹⁸ أنظر في ذلك الإعلان المتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 لتعديل الدستور، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المتعلق بنص التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- ¹⁹ أنظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري- السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 257، 258.
- ²⁰ ورد هذا الأمر في العديد من المرات حيث نجد مثلا التعديلات الدستورية الثلاث التي مسّت دستور 1996- 2002، 2008، 2016- كانت بدون العرض على الاستفتاء.
- ²¹ أنظر المادة 77 من دستور 1959 المنقح في 1997.
- ²² أنظر إيناس القلعي، مرجع سابق، ص 116.
- ²³ أنظر المواد 06، 04، 05، 05 من دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 على التوالي.
- ²⁴ أنظر سمري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2012، ص 20.

- ²⁵ أنظر في ذلك المادة الأولى من جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة.
- ²⁶ أنظر في ذلك دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 97.
- ²⁷ أنظر سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 36.
- ²⁸ أنظر الرأي رقم 01/08 ر.ت.د/ م د مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- ²⁹ أنظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية- مرجع سابق، ص 282.
- ³⁰ أنظر رأي رقم 01/16 ر.ق.د/م د مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فبراير 2016.
- ³¹ أنظر المواد 02، 02، 02، 02 من دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 على التوالي.
- ³² أنظر تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص ص، 280، 281.
- ³³ أنظر عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 100.
- ³⁴ أنظر المواد 10، 195، 13، 178، 223 من دساتير 1963، 1976، 1989، 1996، تعديل 2020 على التوالي.
- ³⁵ تنص المادة 76 من تنقيح 2002 على أنه: "لرئيس الجمهورية...الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة".
- ³⁶ أنظر لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 200.
- ³⁷ أنظر إيناس القلعي، مرجع سابق، ص 83.
- ³⁸ المرجع نفسه، ص 70.